

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



التعليمات المعدلة لتعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعثات البريدية
الخاصة لسنة (2009)

صادرة بمقتضى أحكام المادة (18/أ) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم (110) لسنة 2004

بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (7-21/2009) تاريخ 2009/12/13

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

التعليمات المعدلة لتعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعائث البريدية الخاصة لسنة (2009) صادرة بمقتضى أحكام المادة (18/أ) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم (110) لسنة 2004

المادة (1) التسمية:

تسمى هذه التعليمات " تعليمات_المعدلة لتعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعائث البريدية الخاصة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة (2) التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في قانون الخدمات البريدية رقم 34 لسنة 2007 أو أي قانون يحل محله والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرخصة: رخصة مشغل بريد خاص.

مشغل البريد الخاص: أي شخص ينقل بعيثة بريدية خاصة مقابل أجر.

البعيثة البريدية الخاصة: البعيثة التي ينقلها شخص آخر غير مشغل البريد العام مقابل أجر.

المستفيد: الشخص المنتفع من خدمات مشغل البريد الخاص.

الأمن البريدي: ضمان سلامة البعائث البريدية وكل ما يحيط بها من أشخاص سواء كانوا من العاملين لدى مشغلي البريد الخاص أو من **المستفيد**ين ، ومن ممتلكات ك المنشآت البريدية والمعدات / الآلات ووسائل النقل وغيرها، وذلك من لحظة استلام البعائث البريدية إلى حين تسليمها.

المادة الممنوعة : أي مادة يحظر تضم فيها في البعثة البريدية وفقاً لأحكام قانون الخدمات البريدية ساري المفعول والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

البعثة المشتبه بها: كل بعثة دلت القرائن على احتوائها على مواد ممنوعة.

لجنة فحص البعثات : مندوبون عن الجهات المبيّنة في هذه التعليمات، يدعو لتشكيلها مشغل البريد الخاص بحسب الحالة المقتضاة، مخولون بفتح وفحص البعثات البريدية الخاصة التي تنطبق عليها حالات فتح البعثة المبيّنة أدناه.

السلامة الصحية: هي المجال المعني في حماية سلامة وصحة ورفاهية الأشخاص في مجال العمل وذلك لتعزيز بيئة عمل آمنة لكل من (العمال والأفراد وأرباب العمل والعملاء والموردين والمجتمعات المجاورة).

التهيئة وال تغليف : تحضير وإعداد وحزم البعثة البريدية الخاصة بطريقة متينة وأمنة تتوافق مع محتوياتها ، وذلك لتفادي وقوع أي خطر يمس بالأشخاص أو المعدات أو البعثات البريدية الخاصة الأخرى.

المادة (3) نطاق التطبيق : تطبق هذه التعليمات على كافة مشغلي البريد الخاص الحاصلين على ترخيص من الهيئة.

المادة (4): على مشغل البريد الخاص الالتزام بما يلي:

أ. إنشاء قسم مهمته فحص البعثات البريدية الخاصة الصادرة والواردة والتأكد من عدم احتوائها على أي من المواد الممنوعة، وتحمل كامل المسؤولية أمام الهيئة والجهات الأمنية ذات العلاقة عن محتويات البعثات التي يتعامل معها.

ب. عدم استلام أي بعثة بريدية خاصة صادرة إذا كانت مغلقة، حيث يجب أن تتم عملية الإغلاق ومن قبل موظفيه وبحضور صاحب البعثة، ويستثنى من ذلك الحالات التي توافق عليها الهيئة خطياً وبشكل مسبق.

ج. التأكد عند استلام الطرد الصادر من المرسل من عدم احتوائه على أي من المواد الممنوعة.

د. التعاون التام مع الأجهزة الأمنية والجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك من خلال أخذ الموافقات اللازمة إذا دعت الحاجة، ومراعاة التطورات في متطلبات هذه الجهات.

هـ. التأمين على البعثات البريدية التي تتطلب طبيعتها التأمين عليها اذا طلب المستفيد ذلك.

و. تعويض المستفيد في حال تعرض البعثة البريدية الخاصة لتلف كلي أو جزئي أو فقدان، على أن يكون التعويض وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو أي مذكرات تفاهم تكون المملكة طرفاً فيها إن وجدت، و/أو وفقاً للقوانين المعمول بها.

ز. الاتفاق مع المستفيد في حال نقل البعثات البريدية الخاصة التي لا يمكن التصريح بقيمتها كالثائق أو ما شابه لتحديد آلية التعويض في حال تعرضها لتلف كلي أو جزئي أو فقدان للبعثة يقع تحت مسؤوليّة المشغل.

ح. تطبيق التعليمات المعمول بها لدى المديرية العامة للدفاع المدني والمتعلقة بسلامة المنشأة التي يمارس أعماله داخلها.

المادة (5)

أ. على مشغلي البريد الخاص الحاليين تزويد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذه التعليمات بموافقة نهائية من مديرية الدفاع المدني على سلامة المنشأة واعتماد المواقع وتوفير كافة متطلبات الوقاية والسلامة العامة الصادرة عن المديرية.

ب. على طالب الترخيص تزويد الهيئة بالموافقة النهائية من مديرية الدفاع المدني على سلامة المنشأة واعتماد المواقع وتوفير كافة متطلبات الوقاية والسلامة العامة الصادرة عن المديرية وذلك كمتطلب من متطلبات الحصول على الرخصة.

المادة (6)

يتعيّن على مشغل البريد الخاص لغايات تحقيق الأمن البريدي والسلامة الصحية عند التعامل مع المعدات والآلات ووسائل النقل الخاصة بفرز ومعالجة وتوجيه البعثات البريدية الخاصة مراعاة ما يلي:

أ. استعمال الآلات والمعدات من قبل عناصر مدربة أمنياً وفنياً.

ب. إخضاع الآلات والمعدات للمراقبة أثناء الاستعمال.

ج. إجراء صيانة دورية للآلات والمعدات ووسائل النقل.

د. وضع المعدات البريدية قيد الخدمة ضمن أماكن آمنة تضمن عدم تعرضها للعوامل المؤثرة على سلامتها.

المادة (7)

تعتبر المواد التالية مواداً ممنوعة:

- أ. أي مادة متفجرة أو قابلة للاشتعال أو غيرها من المواد الخطرة.
- ب. أي مادة مخدرة أو لها تأثير عقلي ونفسي.
- ج. أي مادة ذات نشاط إشعاعي.
- د. أي مادة ملوثة أو مسيية لتلف مواد أو ممتلكات أو معدات.
- هـ. ما يمس الأمن والصحة العامة أو أي مادة منافية للأخلاق ومخلة بالآداب العامة.
- و. أي مادة محظور استيرادها أو تداولها في المملكة.
- ز. أي مواد قد يترتب عليها خطر على حياة المستخدمين أو الموظفين أو تلوث أو تلف للبعائث الأخرى.
- ح. الذهب والبلاطين والقطع النقدية والأوراق المصرفية ما لم يتم التأمين عليها.
- ط. الآثار و/أو المواد المصنفة تحت المقتنيات الأثرية.
- ك. المواد التي تم إدخالها الى مناطق البوندد الخاص كونها لم يخلص عليها جمركياً.

المادة (8)

- أ. لغايات تحقيق الأمن البريدي للبعائث البريدية الخاصة على مشغل البريد الخاص أن يلتزم بما يلي:
1. ضمان سلامة البعثة البريدية الخاصة الصادرة من حيث التهيئة والتغليف وظروف التخزين وذلك من خلال الالتزام بما جاء في المادة (9) أدناه.
 2. تأمين غرف وسيارات كيفية لضمان تهيئة الظروف المناسبة عند تخزين ونقل بعض أنواع البعائث البريدية التي تتطلب طبيعة محتوياتها ذلك.
 3. عدم استلام أي بعثة بريرية صادرة أو واردة إلى المملكة وردت شكوك باحتوائه ا على أي من المواد الممنوعة الواردة في (المادة 7)، باستثناء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية وغيرها ، شريطة أن يعمل المرسل إليه على إرفاق والاحتفاظ بما يثبت السماح بإرسال مثل هذه البعائث لإبرازها لاحقاً إذا دعت الحاجة.
 4. تبليغ الجهات ذات العلاقة في حال ورود أي بعثة تحتوي على أي من المواد الممنوعة الواردة في (المادة 7) أعلاه، ولا ينطبق عليها الاستثناء الوارد في البند 3/أ/8.
 5. فرز البعائث البريية ومعالجتها في أماكن آمنه وعدم تركها عرضة للضياع أو السرقة.
 6. إغلاق الإرساليات وترحيلها وفق المواعيد المحددة.

7. تسليم البعثة بأقصر زمن ممكن.

8. تسليم البعثة فقط لصاحب العلاقة أو من ينوب عنه شخصياً بموجب تفويض أو وكالة مع احتفاظ المشغل بصورة عن التفويض أو الوكالة لإبرازها لاحقاً إذا دعت الحاجة.

ب. على مشغل البريد الخاص الالتزام بالموثرات التي تضعها الهيئة والتي تسهل اكتشاف البعثات التي تحتوي على مواد ممنوعة.

المادة (9)

الالتزامات المتعلقة بالإجراءات والشروط المتعلقة بتهيئة وتغليف البعثة البريدية الخاصة الصادرة:

أ. وضع البعثة البريدية الخاصة بأغلفة متينة تتلاءم وتتفق مع طبيعة محتوياتها، بحيث لا تسمح باختلاطها مع محتويات أي بعثات أخرى، وبشكل محكم يضمن سلامة نقلها ووصولها ولا يعرض صحة الموظفين للخطر ولا يؤدي إلى تلوث أو تلف المعدات البريدية أو البعثات البريدية الأخرى.

ب. في حالة الطرود أو البعثات البريدية الخاصة المحتوية على أشياء قابلة للكسر، توضع في علب متينة معدنية أو خشبية أو من البلاستيك المتين أو الكرتون المقوى ويوضع حولها مادة مقاومة وواقية للصدمات مثل نشارة الخشب أو البولسترين أو تلف بورق خفيف، ويكتب عليها من الخارج بوضوح وفي أكثر من وجه عبارة (قابل للكسر).

ج. في حالة الطرود أو البعثات البريدية المحتوية على مواد سائلة و/أو التي لها قابلية الذوبان بسهولة، توضع في أوعية محكمة الإغلاق، وبعد ذلك يوضع الوعاء في علبة خاصة متينة مزودة بمادة واقية مناسبة بكمية كافية لامتصاص السائل في حالة كسر الوعاء، ويوضع على غلافه لصيقة تشير إلى محتواها ليتم التعامل معها بحذر.

د. في حالة نقل مواد قابلة للتفاعل الكيماوي والمسموح بنقلها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية يتوجب على المرخص له عدم وضع أكثر من مادة في نفس المكان تجنباً لإمكانية تفاعلها فيها لو وقع حادث جراء النقل أو التخزين وما إلى ذلك، والتأكد من المستفيد بأنه قد أشار إلى طبيعة المواد المنقولة بوضع لصيقة تشير إلى محتوى البعثة وطبيعة المواد المنقولة.

هـ. في حالة المواد الحيوية القابلة للتلف أو الأعضاء البشرية والمسموح بنقلها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية يوضع على غلافها لصيقة تبين طبيعتها ويتم وضعها داخل وعاء أو عدة أوعية عازلة مع وجود مادة ماصة بكمية كافية لامتصاص كل المحتويات إذا كانت

طبيعة محتوياتها تتطلب ذلك، إضافة إلى وضوعها في غلاف خارجي متين مع وصف المحتويات بداخله، ويجب أن لا تشكل مثل هذه البعائث أي خطر خلال التخزين والنقل بالنسبة للأشخاص، على أن تمنح مثل هذه المواد أولوية خاصة في التسليم.

و. في حال نقل البعائث التي تحتوي على مواد حيوية معدية و/ أو قابلة للتلف والمسموح بنقلها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية يجب أن يصرّح بأنها " مواد معدية " والتأكد من تهيئتها بحيث تصل في حالة جيدة إلى المرسل إليه وبحيث لا تشكل أي خطر خلال التهيئة والتغليف والتخزين و/ أو النقل بالنسبة للأشخاص أو الحيوانات، وذلك بأن يتم وضعها داخل وعاء أو أوعية أولية عازلة وغلاف خارجي متين ووضع مادة ماصة وبكمية كافية لامتناس كل المحتويات إذا تطلبت طبيعة المادة ذلك.

ز. في حالة المواد المشعة التي يمكن نقلها بريدياً يجب أن تتفق محتوياتها وتهيئتها مع الأنظمة المتبعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوضع البعثة داخل وعاء أو أوعية خاصة بنقل المواد الإشعاعية على أن تغلف بغلاف متين خاص بهذا النوع من البعائث ويكتب عليه من الخارج عبارة مواد مشعة، ويتم التخليص عليها بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والأمان النووي شريطة إدراج تعهد خطي يوقع عليه المرسل لدى مشغل البريد الخاص يتضمن البيانات الشخصية للمرسل بالإضافة إلى إقراره بعدم وجود أية مواد ممنوعة.

ح. وضع البعائث ضمن أكياس بحيث يكون وزن كل منها ضمن الأوزان العالمية وإغلاق تلك الأكياس بالشمع والرصاص منعاً لأي تلاعب واستخدام أكياس أو حاويات منفصلة لوضع المواد السائلة والمواد الحيوية أو المواد التي تحتوي على عناصر مشعة و كل على حده.

ط. يجب إرفاق المستندات البريدية والنماذج الدولية مع الأكياس البريدية في حالات البريد الدولي بحيث يثبت عليها اسم بلدي المصدر والمورد ورقم الإرسالية والرحلة الجوية ومطار النقل والتوزيع ومطار النقل من طائرة إلى أخرى.

المادة (10) الشروط المتعلقة بالعنوان الخاص بالبعثة البريدية الخاصة:

- أ. يجب أن يكتب العنوان على وجه المغليف بشكل واضح وكامل وبلغة معروفة في بلد المورد.
- ب. يجب أن يتضمن المغليف عنواناً واحداً لكل من المرسل والمرسل إليه.
- ج. يجب كتابة العنوان المدون على المغليف بطريقة مقروءة بالحبر أو طباعةً بإحدى طرق الطبع بحروف ذات لون داكن ولا تقبل الكتابة بالقلم الرصاص.
- د. يجب أن تكتب الأسماء (المرسل والمرسل إليه) بصورة كاملة وليس بالأحرف الأولى.

المادة (11) **البعائث البريدية المشتبه بها:**

أ. في حال الاشتباه بأي بعثة بريدية على مشغل البريد الخاص أن يلتزم بأخذ الاحتياطات التالية:

1. يتم التحفظ على البعثة المشتبه بها في مكان آمن وإخلاء المنطقة.
2. الاتصال مع مندوبي الجهات المحددة في المادة (14/ب) للتنسيق بخصوص التأكد من محتوى البعثة المشتبه بها وآلية التعامل معها وحسب طبيعة البعثة.
3. عدم محاولة فتح البعثة المشتبه بها من قبل موظفي مشغلي البريد الخاص.
4. إبعاد البعثة المشتبه بها عن البعائث الأخرى إضافة إلى إبعادها عن أي مصدر حراري.
5. فتح النوافذ والأبواب.

ب. الإجراءات الواجب إتباعها من قبل مشغلي البريد الخاص لفتح البعائث البريدية المشتبه بها:

1. يتم فتح البعثة أو الطرد من خلال لجنة فحص البعائث البريدية الخاصة.
2. يتم تحرير محضر ضبط بالواقعة والاحتفاظ بسجل يبين فيه الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص أي بعثة ضمن هذا المجال بحيث يتم توقيعه من قبل كافة أعضاء اللجنة .
3. في حال ثبتت مخالفة البعثة للقوانين والأنظمة البريدية تطبق عليها الإجراءات الأمنية من حيث التحفظ عليها أو مصادرتها أو إتلافها .

المادة (12) **الإجراءات الواجب إتباعها من قبل مشغلي البريد الخاص في حال تعذر تسليم أي بعثة بريدية خاصة أو إعادتها إلى مرسلها:**

- أ. فتح البعثة وفحص محتوياتها من قبل لجنة فحص البعائث البريدية الخاصة وذلك لتحديد هوية المرسل إليه وعنوانه أو عنوان المرسل.
- ب. تغليف البعثة بطريقة تضمن عدم تلفها و /أو فقدان محتوياتها وإصاق ملصق يبين بأنها فتحت بطريقة قانونية للتأكد من محتوياتها وبيان أسباب فتحها والسند القانوني لهذا لإجراء وتسليمها إلى المرسل إليه أو إعادتها إلى المرسل في حال تم تحديد هوية المرسل أو المرسل إليه.
- ج. تحرير محضر يبين تفاصيل الواقعة يتم توقيعه من قبل أعضاء اللجنة.
- د. الاحتفاظ بالبعثة لمدة لا تتجاوز (90) تسعون يومًا من تاريخ فتحها إذا لم يحصل مشغل البريد الخاص على المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمرسل أو المرسل إليه.

هـ. بعد مرور الفترة المشار إليها في البند 4 يقوم مشغل البريد الخاص بتسليم البعثة إلى الجهات الأمنية ذات العلاقة إذا دعت الحاجة لذلك أو إتلافها أو بيعها حسبما تقتضيه طبيعتها على أن يسجل الإجراء على المحضر.

و. على مشغل البريد الخاص الاحتفاظ بسجل يبين فيه الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص أي بعثة ضمن هذا المجال ويحفظ فيه نسخة من المحضر المحرر بشأنها.

المادة (13)

لغايات تحقيق الأمن الهيدري والسلامة الصحية للأشخاص الذين يتعاملون مع البعثة البريدية الخاصة من العاملين لدى مشغل البريد الخاص والمستفيدين، على مشغل البريد الخاص أن يلتزم بما يلي:

- أ. توفير بيئة عمل آمنة لجميع العاملين من خلال الالتزام بما جاء في المواد أعلاه.
- ب. توفير دورات تدريبية من خلال التنسيق مع الهيئة لمساعدة العاملين لدى مشغل البريد الخاص على التعامل مع المواد البريدية المشتبه في احتوائها على مواد خطرة أو ممنوعة، وتوفير منشورات وكتيبات لنفس الغاية.
- ج. الالتزام بتحقيق الأمن والسلامة الصحية لمرسل ومستقبل البعثة وللعاملين لديه من خلال الالتزام بما ورد في هذه التعليمات.

المادة (14)

أ. حالات فتح البعثات:

1. تعذر توصيل البعثة.
2. البعثة المشتبه بها، ووفقاً للإجراءات المبينة في المادة 11/ب أعلاه .
3. إذا وجد على الغلاف أو المظروف كتابات أو رسومات فاحشة و/أو سفيهية و/أو قاذحة.
4. إذا تبين بلبن الغلاف منزوع أو مفتوح بشكل قد يؤدي إلى تلف أو فقدان جزء من محتويات البعثة.

ب. الأشخاص المخولون بفتح وفحص البعثات، وبحسب طبيعة البعثة البريدية الخاصة:

1. موظف مشغل البريد الخاص المعين باسمه.
2. مندوب عن مديرية الأمن العام.
3. مندوب عن دائرة المخابرات العامة.

4. مندوب عن دائرة الجمارك العامة.
5. مندوب عن القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الأمن العسكري.
6. مندوب عن أي جهة حكومية أخرى اذا تطلبت طبيعة البعثة ذلك.

المادة (15)

في حالات نقل البعثات البريدية الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمكملات الغذائية على مشغل البريد الخاص أن يلتزم بأخذ الموافقة المسبقة على إرسال أو استلام البعثات البريدية من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والأسس المعمول بها لدى المؤسسة.

المادة (16)

على مشغل البريد الخاص أن يلتزم بالتعاون التام مع الجهات الأمنية ذات العلاقة ضمن إطار المطارات والمراكز الحدودية وذلك لضمان أمن وسلامة البعثات البريدية الدولية ووفقاً للإجراءات المعتمدة لدى تلك الجهات.

المادة (17)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وللمجلس تعديل هذه التعليمات إذا اقتضت الحاجة ذلك.